



حماية التمثيل الدبلوماسي الدائم

لشقر مبروك

جامعة غرداية

mabrouk0047@gmail.com

ملخص-

التمثيل الدبلوماسي يمارس عادة عن طريق البعثات الدبلوماسية، بحيث تكون أمام تبادل التمثيل الإيجابي الذي يمثل رخصة تمتلكها كل دولة ذات سيادة ، والبعثة الدبلوماسية ما هي إلا عبارة عن هيئة رسمية مكلفة بتمثيل الدولة المرسلة أمام الدولة المستقبلة ، وتمثل شروط إنشاء البعثة في الرضا المتبادل واتفاق بين الدولتان المعنيتان ، ويحق لكل دولة أن ترفض تبادل التمثيل الدائم مع أي من الدول الأخرى غير أنه بمجرد توقيع اتفاق حول قيام التمثيل الدبلوماسي تعتبر البعثة قائمة، وعقب ذلك تبدأ البعثات في ممارسة مهامها المتمثلة في التمثيل، التفاوض، الحماية، جمع المعلومات، في حين أن المهام الاستثنائية تتمثل في ممارسة المهام القنصلية، حماية مصالح دولة ثالثة ورعاياها .

الكلمات المفتاحية -

التمثيل الدبلوماسي، البعثة الدبلوماسية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الوظائف الدبلوماسية.

Permanent protection of Diplomat representation

Abstract-

Diplomatic representation usually exercised by diplomatic delegation , so that we are in front the exchange of positive representation which represents the license possessed of by every sovereign state , the diplomatic delegation is only a representation which is charged of the sending State to the receiving State official body , The conditions for the establishment of the delegation in mutual consent and agreement between States concerned, and the right of each country to refuse to exchange permanent representation with

any- of the other states ; but once the agreement is signed on the establishment of diplomatic representation are considered mission list, right after the agreement the delegations start the exercise of their functions of ; representation, negotiation, protection , information gathering, while tasks extraordinary represented in the exercise of consular functions, protect the interests of third countries and their nationals.

Key words -

diplomatic representation , diplomatic mission , the Vienna Convention on Diplomatic Relations , diplomatic posts

- مقدمة -

إن دراسة العلاقات الدبلوماسية، وما يتعلّق بها من أدوات وآليات قانونية، أمر يكتسي أهمية بالغة، نظراً لما يتميّز به هذا الموضوع، ولا سيما البعثات الدبلوماسية، من خصائص ومميزات، تؤهله لأن يحتل الريادة في الدراسات ذات الاهتمام بالقانون الدولي والعلاقات الدولية.

فنظراً لازدياد عدد أعضاء المجتمع الدولي الحديث من دول ومنظمات دولية، ونظراً لتشابك المصالح بين الدول، واتساع نطاق المعاملات بينها، ونظراً للتطور الكبير الذي حدث ويحدث في العلاقات الدولية، والنظم القانونية التي تحكمها، أصبح من الضروري، إرساء الاتصال المستمر وال دائم بين أفراد المجتمع الدولي الحديث وهذا لتعزيز مركزها، وضمان مصالحها، وتحقيق أهدافها، وهذا طبعاً، ما جعل القانون الدولي يهتم بهذا الجانب القانوني الهام، وذلك من خلال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، ويفتن معظم القواعدعرفية المستقرة في مجال العلاقات الدبلوماسية، وذلك في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا 18 نيسان/أبريل من سنة 1961.

ومن أهم المسائل التي تناولتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، مسألة البعثات الدبلوماسية الدائمة، وكيفية إنشائها، وكذلك إبراز المهام المنوطة بها - البعثة الدبلوماسية - والتي تعد أفضل وأكمل صورة يقوم عليها التمثيل الدبلوماسي بين الدول.

وإذا عدنا إلى مشروع لجنة القانون الدولي، أي عندما كانت هذه اللجنة بصدّ صياغة أحكام القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية، نجد أنه قد حدث

خلاف قانوني وفقهى كبير بشأن إنشاء البعثة الدبلوماسية، وكذا كيفية وأساس مباشرة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، حيث أن فريقا من أعضاء هذه اللجنة، يعتبر التمثيل الدبلوماسي حقا لأي دولة، ولا يمكن لدولة أخرى أن ترفض أو تعترض على قيام بعثة دبلوماسية لدولة أخرى على إقليمها، وبالتالي لا يعترف بقاعدة الرضا المتبادل لإنشاء البعثة، ومن أمثلة هؤلاء الفقهاء، الأستاذ (SANDS STROM) المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، وكذا الأستاذ (CALVO)، والأستاذ (Fauchille) الذي يعتبر أن "رفض إقامة العلاقات الدبلوماسية، ورفض الاستمرار في التمثيل الدبلوماسي القائم بين دولتين يعد عملا غير ودي، وتعبيرًا عن نوايا عدائية، ويبعد في جميع الحالات الإجراءات الانتقامية"⁽¹⁾.

لكن من جهة أخرى، فإن غالبية أعضاء اللجنة الآخرين، عارضت كذلك ولسبب يختلف عن مبررات الفريق السابق إنشاء البعثة بدون اتفاق كلتا الدولتين (الموقدة والموفد لديها)، الأمر الذي اعتبره ممثلو الدول الأفرو-آسيوية شرطاً لابد من توافره، ولهذا نجد أمثال الأستاذ (KHONAN) العضو التايالاندي، والعضو الهندي والأستاذ (عبد الله العريان) العضو المصري، يعتبرون "الحق في التمثيل الدبلوماسي"⁽²⁾ لا وجود له في إعلان حقوق والتزامات الدول، وأن ما جرى عليه العمل، وما استقر عليه العرف الدولي في العلاقات الدبلوماسية والدولية، يجعل إنشاء البعثات الدبلوماسية مشروطًا بقبول الدولتين في اتفاق متبادل بين الدولتين (المرسلة والمضيفة).

ونجد أيضاً مسألة المهام المنوطبة بالبعثة الدبلوماسية، ومدى إسهامها في إرساء مبادئ التعاون وتعزيز العلاقات الودية بين الدول، على المستوى النظري والعملي، وكذا مسألة التزامات أعضاء البعثة المرتبطة بمهامهم، نجد كل هذه المسائل تطرح إشكاليات وتساؤلات جديرة بالدراسة، لفهم النظام القانوني لها.

- كل هذا، يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:
إلى أي مدى وفقت قواعد القانون الدولي في تنظيم وحماية التمثيل
الدبلوماسي عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة من أجل القيام بدورها
على أكمل وجه؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ينبغي الوقوف على ما يلى:

- **المبحث الأول:** مفهوم البعثات الدبلوماسية.
- **المبحث الثاني:** إنشاء البعثات الدبلوماسية وأساسها القانوني.
- **المبحث الثالث:** مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة.
- **المبحث الرابع:** واجبات أعضاء البعثات الدبلوماسية.
- خاتمة.

المبحث الأول : مفهوم البعثات الدبلوماسية

نتناول في هذا المبحث وكمزيد لموضوع الدراسة، مطلب يحتوي على ظهور فكرة التمثيل الدبلوماسي الدائم، وفي مطلب ثان، يحتوي على مختلف التعريف للبعثة الدبلوماسية،⁽³⁾ كما يلى:

المطلب الأول : ظهور فكرة التمثيل الدبلوماسي الدائم

إن العلاقات بين المجموعات البشرية قديمة جداً، وكانت منذ القدم تخضع لأصول معينة من القواعد وتسعين بأدوات خاصة للاتصال والتخاطب ومن أهم هذه الأدوات اليوم الممثلون الدبلوماسيون، وكان هؤلاء في الماضي يوفدون إلى الخارج في مناسبات معينة للقيام بمهام محددة حتى إذا ما أنجزوا عملهم عادوا إلى بلادهم، ولم يتم ظهور الممثلين الدبلوماسيين الدائمين إلا في العصور الحديثة فالدبلوماسية لا تظهر إلا بتنوع الدول وجود علاقات بينها،⁽⁴⁾ وكان من الأسباب التي حالت دون انتشار نظام التمثيل الدائم، عدم ثقة الملوك والحكام بالسفراء، والنظر إليهم كجواسيس للدولة الموفدة أو المعتمدة.

ولم يتغير الوضع إلا بعد مؤتمر وستفاليا 1642، فقد أصبح تبادل البعثات الدائمة، منذ ذلك التاريخ القاعدة المطبقة في أوروبا، ومنها امتد إلى بقية العالم، ولا تستطيع اليوم دولة بوصفها كياناً يتمتع بالشخصية

القانونية، الاتصال بغيرها من الدول إلا عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة وممثليها في الدرجة الأولى.⁽⁵⁾

المطلب الثاني : تعريف البعثة الدبلوماسية

لقد تعددت التعريفات بهذا الصدد، فمنهم من يعرفها بأنها "تلك الهيئة التي تكون بمثابة أداة للاتصال بين الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية وبين الدول المعتمد لديها".⁽⁶⁾

كما يعرفها الدكتور سموحي فوق العادة في معجم الدبلوماسية والشئون الدولية بأنها: "البعثة الدبلوماسية هي الهيئة الرسمية المكلفة بتمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة، و責مایة مصالحها ومصالح رعاياها وإجراء الاتصالات والمباحثات والمفاوضات باسمها مع كبار المسؤولين في الدولة المستقبلة، والمهام على حسن تنفيذ الاتفاques المعقودة بين الطرفين، ومتابعة الأحداث التي تجري في هذه الدولة وتقديم تقرير دوري عنها إلى الدولة الموفدة، وتوثيق أواصر الصداقة والتنمية وتعزيز العلاقات السياسية وكذلك الاقتصادية والثقافية بين البلدين... الخ ويترأس البعثة سفيرا أو وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال، أصيلا أو بالنيابة ، وتضم عددا من المساعدين كالمستشارين والسكرتيرين والملحقين الدبلوماسيين، وعددا من الملحقين الفنيين، كالملحق العسكري والتجاري والثقافي والصحي، فضلا عن الموظفين الإداريين" ويتمتع رئيس البعثة بالصفة الدبلوماسية من تاريخ تسليم أوراق اعتماده ، إلى رئيس الدولة.⁽⁷⁾

ويلاحظ على هذا التعريف، أنه جاء مطولا نوعا ما، إضافة إلى أنه تناول البعثة الدبلوماسية من جانبها الوظيفي (التشكيلية وكذلك المهام الوظائف)، مهملا الجانب القانوني باعتبارها كمرفق عام تابع للدولة المرسلة. من خلال ما سبق يمكن تعريف البعثة الدبلوماسية بأنها: "مرفق عام تابع للدولة تسمى الدولة المعتمدة، يعمل بها مجموعة من الأشخاص الذين تعينهم الدولة لكي يمارسوا تحت إشراف رئيس البعثة وظائف ذات طبيعة دبلوماسية في دولة أخرى تسمى بالدولة المعتمد لديها".

ومن خلال التعريف السابقة الذكر، نستنتج أن البعثة الدبلوماسية تقوم على الأسس والمميزات الآتية:

- 1- البعثة الدبلوماسية هي مرفق عام تابع للدولة المرسلة.
- 2- يعمل بها مجموعة من الأشخاص تعينهم الدولة (الموفدة) تحت إشراف ورئاسة (رئيس البعثة).
- 3- توكل إليهم القيام بوظائف ذات طبيعة دبلوماسية في الدولة (الموفد إليها).
- 4- هي الأداة الأساسية الدائمة للاتصال بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المبحث الثاني : إنشاء البعثات الدبلوماسية وأساسها القانوني

من المعلوم أن العلاقات الدبلوماسية تنشأ بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، وقد نظمت الاتفاقيات الدولية الحصانات الدبلوماسية ولعلى أولى هذه الاتفاقيات تلك المبرمة بين البرتغال وبريطانيا في 1908⁽⁸⁾، ويكون طبعاً عن طريق تبادل البعثات الدبلوماسية لاسيما الدائمة منها، كونها تعد أفضل وأكمل صورة للعلاقات الدولية، وتصرف شؤون الدولة الخارجية من خلال الموظفين الدبلوماسيين⁽⁹⁾، وسنطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، أحدهما يتناول شروط إنشاء البعثات الدبلوماسية، والثاني يتناول البيان المشترك كسندي دولي وقانوني لإنشاء البعثة.

المطلب الأول : شروط إنشاء البعثات الدبلوماسية

لكي تنشأ البعثات الدبلوماسية، لابد من توافر شروط معينة، نستطيع تقسيمها إلى شروط موضوعية، وأخرى شروط شكلية.

أولاً- الشروط الموضوعية وأساسها القانوني.

باستقرارنا لنص المادة الثانية (02) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي جاء فيها: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل"، نستنتج أن هناك ثلاثة شروط موضوعية لإنشاء البعثة الدبلوماسية، نذكرها كالتالي:

- أ. الرضا المتبادل بشأن إقامة علاقات وبعثات دبلوماسية بين الدولتين، وهذا يعني ضرورة القبول الصريح للدولة المعتمد لديها للممثل الدبلوماسي للدولة المعتمدة.⁽¹⁰⁾ وهذا يشير إلى مسألة هامة ترجع إلى الاعتقاد الذي

كان من الناحية التقليدية ذاتها بخصوص الحق في التمثيل الدبلوماسي⁽¹¹⁾، وكيف يتحقق هذا الحق إن وجد - مع ضرورة القبول الصريح.⁽¹²⁾

ومن ناحية أخرى، فإنه في نطاق العلاقات الدبلوماسية، يكون دائماً من المهم تحديد الدول التي لها أهلية مباشرة العلاقات الدبلوماسية.

و تتمتع كل من الدولتين (الموفدة والموفدة لديها) بالشخصية القانونية الدولية، فالتتمتع بهذه الشخصية يعد أمراً ضرورياً بالنسبة للشخص الذي ينشئ أجهزة للعلاقات الخارجية، لذا فإن حق إنشاء بعثة دبلوماسية لا يترب إلا لشخص قانوني، وهذا يفسر قيام بعض المنظمات الدولية كال الأمم المتحدة، مثلاً، في ممارسة حق المفاوضة مع أنه لم يذكر في صلب ميثاقها، ورد ذلك هو أن هذا الحق قد ترتب لها أكثر لاكتسابها الشخصية القانونية الدولية.⁽¹³⁾

وما تجدر الإشارة إليه، أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمنعقة عام 1961، في مادتها (02) الثانية لم تتناول الأهلية الالزامية لإنشاء علاقات وبعثات دبلوماسية بالتفصيل، وبهذا الصدد، نجد أن الاتفاقية لا تهتم إلا بالعلاقات بين الدول، وذلك لأن اصطلاح (العلاقات الدبلوماسية) ينصرف كلية إلى العلاقات بين الدول دون المساس بحقيقة أن المنظمات الدولية تستطيع التمثيل المتبادل فيما بينها، وأن الدول لها أيضاً حق التمثيل في المنظمات الدولية، ولكن لا يتعلق الأمر هنا بالتمثيل الدبلوماسي بالمعنى الحقيقي الذي تقوم بدراسته، كما

تعترف الاتفاقية للدولة البابوية (الفاتيكان)، بالحق في إنشاء بعثات دبلوماسية توفرها إلى الدول الأخرى.

إضافة إلى ذلك، نشير إلى أن عنصر السيادة والاستقلال السياسي لكل دولة يجعلها تتمتع بصفة مطلقة بحق التمثيل الدبلوماسي، واقامة علاقات دبلوماسية، ومنه كقاعدة عامة نستبعد الدول الناقصة السيادة والمتمثلة في الدول التابعة (les états vassaux) والدول المحامية، ولا تملك اختصاص مباشرة حق التمثيل الدبلوماسي إلا في حدود نظامها القانوني.⁽¹⁴⁾

بـ. الاعتراف المتبادل بين الدولتين (الموفدة والموفدة لديها)، وهذا الاعتراف قد يكون صريحاً (كإرسال برقية أو مذكرة)، أو إيفادبعثة خاصة لهذه الغاية، أو يكون ضمنياً كابقاءبعثة الدبلوماسية القديمة في حال نشوء دولة حديثة أو حكومة جديدة منبثقه عن ثورة أو انقلاب عسكري أو سياسي أو انفصال دولتين.⁽¹⁵⁾

و في الصدد يرى الأستاذ PHILIPPE Cahier، أنه غني عن البيان أن العلاقات الدبلوماسية لا يتصور أن تبدأ إلا بين دولتين تعترف كل منهما بالأخر وبحكومتيهما.⁽¹⁶⁾

ثانياً- الشروط الشكلية لإنشاءبعثة الدبلوماسية.

تتمثل مجمل الشروط الشكلية الواجب توفرها لإنشاءبعثات الدبلوماسية في وجوب إنشائها بموجب سند قانوني دولي.⁽¹⁷⁾

فنشير في هذا الصدد، إلى أن العلاقات الدبلوماسية تبدأ ضرورة ووفقاً لصريح المادة الثانية (02) من اتفاقية فيينا 1961 باتفاق صريح أو ضمني تعقده الدولتان المعنيتان (الموفدة والموفدة إليها)، بأن توجه إدراهماً إيجاباً إلى الآخر، ضمنونه رغبتها في إيفادبعثة دبلوماسية دائمة وفي المقابل استقبال ممثلها، فيلقى هذا الإيجاب قبولاً من جانب الدولة المتلقية له، وتبدأ بذلك العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين.⁽¹⁸⁾

ومن المسلم به أن من حق كل دولة أن ترفض تبادل التمثيل الدائم مع أي من الدول الأخرى، وذلك لأن تحجم عن إيفادبعثة دبلوماسية دائمة، وبأن تعزف عن استقبال مثل هذهبعثة إليها، كما أنه ومن المتفق عليه أن الدولة لا تسأل في حال رفضها تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول، كما لا تسأل - ومن باب أولى - في حال تراخيها في الرد على الإيجاب الذي وجه إليها في هذا الصدد، ولا يوجد ثمة التزام على الدولة الكشف عن سبب رفضها إقامةعلاقات دبلوماسية مع أي من الدول، أو عن السبب في تراخيها في الرد على ما قد تتلقاه من إيجاب يتضمن رغبة غيرها في تبادل بعثات الدبلوماسية معها.⁽¹⁹⁾

وأيضاً في نطاق الشروط الشكلية، فإنه وب مجرد توقيع الاتفاق حول قيام التمثيل الدبلوماسي، تعتبربعثة قائمة من الناحية القانونية، ويمكن أن

يباشر عملها القائم بالأعمال بالنيابة لحين حضور رئيسها، مما يوضح أن البعثة مستقلة في شخصيتها عن شخصية أفرادها، وأن إجراءات إنشاءها مستقلة عن إجراءات تعين طاقمها.

والدولة المعنية حرّة في نوعية الاتفاقيات المعقود، فقد يكون اتفاقاً مستقلاً، أو معاهدة، أو جزء من معاهدة كمعاهدة (لاتران) لعام 1929 بين إيطاليا والفاتيكان والتي تنص المادة الثانية عشرة (12) منها على تبادل السفراء بين البلدين، وتقضى أن ينص الاتفاق صراحة على درجة التمثيل بين البلدين، عملاً بأحكام المادة (15) من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على "تفق الدول على تحديد الفتنة التي ينتمي إليها رؤساء بعثاتها".

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن العلاقات الدبلوماسية بين الدول عندما تكون في مرحلة عقد الاتفاق أي مرحلة إبرام المعايدة التي تنشأ ببعثات دبلوماسية دائمة متبدلة، فإن مبدأ المعاملة بالمثل، يمثل حجر الزاوية حيث يلعب دوراً هاماً في حياة الدبلوماسيةعرفية النشأة.

المطلب الثاني : البيان المشترك كسندي قانوني دولي لإنشاء البعثة

يعرف البيان المشترك بأنه البيان الذي عادة ما تصدره دولتان عقب زيارة رسمية لأحد كبار المسؤولين في إداراتهما للدولة الأخرى، ويتضمن إعلاناً عن مضمون موافقة الدولتين من مجلمل القضايا التي تناولتها المحادثات خلال الزيارة.

والبيان المشترك أداة من أدوات إدارة العلاقات الدولية، كما أنه إحدى الصور التي تعبّر الدول بواسطتها عن ارتباطها بالمجال الدولي، بشرط توافر الاعتراف المتبادل المسبق بين الدولتان.⁽²⁰⁾

وقد يصدر البيان المشترك عقب زيارة رسمية، أو لقاء في مكان ما، بين رئيس دولتين، أو رئيس وزرائهما أو وزير خارجيتهما، والصورة الغالبة، هي صدور هذا البيان المشترك عقب الزيارة الرسمية التي يقوم بها أي من هذه الشخصيات إلى بلد آخر.

وللبيان المشترك قيمة قانونية كبيرة في العلاقات الدبلوماسية بصفة خاصة، والعلاقات الدولية بصفة عامة

فهو الأداة القانونية لضبط العلاقات في المحيط الدولي، والأداة القانونية التي تعرب بموجبها الدول عن إرادتها في تبادل البعثات الدبلوماسية، وقد أكد البروفيسور بينتو (BINTO) على أن البيان المشترك صار منذ وقت طويلاً أداة لإعلان القرارات الدولية البالغة الأهمية (Le Véhicule des décisions internationales) وأن العمل الدولي في شأن هذه البيانات المشتركة قد رسم هذه المبادئ الأساسية التي تحكم تكوين إرادة الدول والتعبير عنها في القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدبلوماسي بصفة خاصة.⁽²¹⁾

وتتجدر الإشارة إلى أن البيان المشترك لإنشاء البعثات الدبلوماسية، والذي يصدر من عاصمتين في وقت واحد، وفي اليوم التالي للزيارة الرسمية لأحد كبار مسئولي الدولتين للدولة الأخرى، يتضمن عادة رغبة الدولة في تقوية وتعزيز العلاقات وأواصر الأخوة والصداقة بين الدولتين، كما تتضمن أهمية الميادين المشتركة للتعاون بين الدولتين، بعد ذكر هذه الرغبة، تعلن الدولتين اتفاقهما على إنشاء بعثات دبلوماسية على مستوى السفارات أو على مستوى المفوضيات أو القائمين بالأعمال.

وفي الحديث عن الطابع الإلزامي للبيان المشترك، نشير إلى أن العبرة في تحديد مدى إلزام الدول بأى وثيقة دولية، هو ليس في شكل الوثيقة، ولا في مستوى التمثيل من ممثلي الدولة الذين يعبرون عن إرادة الدولة في الارتباط بالوثيقة، ولا بمدى جدية الضمانات الواردة فيها، وإنما يتوقف احترام الدولة للتزامها في مثل هذه الوثائق على مدى شعورها بمصلحتها في احترام هذا الالتزام، وتصبح الجوانب القانونية للعلاقة على حد تعبير الأستاذ (مانفريدي لاكس) في رتبة ثانوية. واستثنى عار الدول مصلحتها في الالتزام بالوثيقة هو الذي يعبر عنه بتوفّر الإرادة السياسية للدولة لإقامة البعثات الدبلوماسية وتوازن المصالح المتبادلة.

المبحث الثالث : مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة

إن المهام التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية هي قسمين: مهام تقليدية عادية، وأخرى استثنائية، إضافة إلى مهام يحددها التنظيم الدبلوماسي لكل

دولة ومنها التنظيم الدبلوماسي الجزائري ، وهذا ما ستتناوله في هذا البحث، وذلك في مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول : المهام التقليدية والاستثنائية للبعثات الدبلوماسية

أ- المهام التقليدية للبعثات الدبلوماسية

نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة (ف1/03) من اتفاقية فيينا لعام 1961 المتضمنة تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، على جملة من الوظائف العادية والتقليدية التي تختص بأدائها البعثات الدبلوماسية والتي سندرجها في النقاط التالية :

أولاً: تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها

فالممثل الدبلوماسي هو المندوب الرئيسي لدى دولة المضيفة، وصلة الوصل بين الدولتين، وهو لا يكتفي بالتمثيل في المناسبات الرئيسية فقط، بل يعمد عند الاقتضاء إلى طلب الاستفسارات من الحكومة المضيفة وتقديم الاحتجاجات إليها وشرح سياسة حكومته، ونطاق اختصاصه يشمل إقليم الدولة المضيفة والأقاليم التابعة لها (في حال إشرافها على أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي)، وإذا اعتمد كممثل دبلوماسي واحد لدى أكثر من دولة، جاز له التنقل بين عواصم الدول المضيفة.

والتمثيل يعني على وجه الدقة من حيث المضمون، قيام الدبلوماسي بتبيّغ المعلومات والمواقف الرسمية ووجهات النظر ومصالح حكومته لحكومات الدول الممثل فيها، والقيام بالاتصالات الرسمية وغير الرسمية نيابة عن حكومته بمسؤولين الرسميين في حكومة الدولة المبعوث إليها، وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الأجنبية في البلد الممثل فيه، وبمواطني الدول المعين فيها من ذوي النفوذ الذين ليس لهم صفة رسمية. وثمة ناحية أخرى يتناولها التمثيل لدى الدول المعتمد لديها إلا وهي مشاركة المبعوث الدبلوماسي في الأعياد الوطنية وحضور الحفلات الرسمية وحفلات الاستقبالات الأخرى.⁽²²⁾

ثانياً: حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي (الحماية الدبلوماسية) تتولى البعثة الدبلوماسية الدفاع عن مصالح الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها في كل الظروف وفي حالة تعرض هذه المصالح لأي خطر، نتيجة تدبير أو تصرف معين، سارع المبعوث الدبلوماسي إلى مراجعة وزارة الخارجية في تلك الدولة، وقد يضطر إلى إرسال مذكرات رسمية يشرح فيها مطالب دولته أو مواقفها، وفي هذا الصدد، ليس لرئيس البعثة أو لأي من أعضاء البعثة الدبلوماسية أن يتدخل قبل السلطات المحلية.⁽²³⁾

كما تتولى البعثة مهمة الحماية الدبلوماسية لمصالح البعثة وأعضائها، نظراً لما تتمتع به البعثة وأعضائها من حصانات وامتيازات دبلوماسية، وذلك في حالة خرق السلطات المحلية لهذه الحصانات، هنا يقوم المبعوث الدبلوماسي بمراجعة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها لتصحيح الوضع والمحافظة على حقوق البعثة وأعضائها.

كذلك الحماية الدبلوماسية تنصب على رعايا الدولة المعتمدة ومصالحهم، وذلك في حالة ما إذا كانوا عابرين أو مقيمين في الدولة المعتمد لديها، عن طريق التوسط لدى السلطات الرسمية لحماية حقوقهم، غالباً ما تعتمد البعثة في أدائها لهذه الوظيفة على أحد الطريقتين التاليتين أو كلاهما:

- عن طريق وزارة الخارجية: حيث توجد عادة إدارات متخصصة بشؤون الرعايا الأجانب، وتتولى وزارة الخارجية مهمة الاتصال بالجهة المختصة.

- وإنما عن طريق الاتصال المباشر بالـمراجع المسئولة بواسطة دائرة القنصلية في البعثة الدبلوماسية أو الملحقة الثقافية في البعثة.

ويلاحظ أنه لا يمكن للدولة حماية أحد مواطنيها دبلوماسياً في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وبين الدولة المضيفة التي ينسب إليها مخالفه القانون الدولي، غير أنه يجوز في هذه الحالة أن يعهد بحماية مصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961 في مادتيها (45,46).

- وحتى تستطيع البعثة الدبلوماسية التابعة لدولة المواطن المعنى القيام بهذه الوظيفة (الحماية الدبلوماسية) وجب توفر ثلاثة شروط تتمثل في:
- شرط الجنسية (سواء أكان المواطن شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً كالشركات مثلاً).
 - استنفاذ الطعون الداخلية.
 - شرط الأيدي النظيفة (أي لا يكون طالب الحماية هو نفسه المتسبب في الضرر).

ثالثاً: التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها

وذلك في كل ما يهم الدولة الموفدة، والعمل على تقريب وجهات النظر بين الدولتين في المسائل المشتركة فوظيفة التفاوض تعنى الاتصال والتعاون⁽²⁴⁾ ويتم هذا التفاوض عادةً بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمدة لديها أو من يقوم مقامه. ويطلع حوكمه بكل ما يجري في المفاوضات لكي تساعده بتوجيهاتها.

والتفاوض الدبلوماسي يأخذ أشكالاً مختلفة ومتعددة، فقد يكون بشكل رسمي، أي أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتفاوض من خلال تكليف أو تفويض رسمي معنون من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي وقد يتم التفاوض بشكل ذاتي غير ملزم من الناحية الرسمية، كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مفاوضات حول موضوع ما بدون تكليف رسمي معنون من طرف حكومة الدولة الموفدة.

كما أن المفاوضات قد تتم بصورة شخصية، أي يقوم المبعوث الدبلوماسي بطرحها في إطار المباحثات الشخصية، وهذا يرجع إلى القدرة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

نشير إلى أن التقديم العلمي في وسائل الانتقال والاتصال (الطائرات، التليفون، الفاكس، الأنترنت...) قد أدى إلى تفضيل رؤساء الدول والحكومات وزراء الخارجية، في بعض الأحيان، التفاوض المباشر فيما بينهم وعدم الالتجاء إلى البعثات الدبلوماسية.

ونشير أيضاً إلى أن المبعوث الدبلوماسي كان في الماضي يحتاج إلى كتاب تفويض خاص للقيام بمهمة التفاوض الدبلوماسي، لكن الأمر تغير مع صدور

اتفاقية قانون المعاهدات، حيث أن كتاب التفويض لا يطلب إلا إذا خول الممثل حق التوقيع على المعاهدة باسم الدولة.⁽²⁵⁾

رابعاً: استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير الالزمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة وتسمى أحياناً وظيفة الإخبار أو الإعلام بمعنى نقل المعلومات، وهناك من يسميها جمع المعلومات وإعداد التقارير ويصفها بأنها وظيفة واسعة الأبعاد ويصعب حصر الأوجه المختلفة لنشاطاتها.

وي يمكن الإشارة في هذا السياق، إلى أن عبارة (بجميع الوسائل المشروعة) الواردة في المادة (03) الفقرة 1 (ث) من اتفاقية فيينا 1961، قد قصد بها تأكيد عدم مشروعية قيام البعثة الدبلوماسية بأعمال التجسس في إقليم الدولة المستقبلة وضرورة احترام أعضائها لقوانين هذه الدولة.

والجدير بالذكر أن البعثات الدبلوماسية كثيرة ما تقوم -خفية وبصورة غير رسمية- بأعمال التجسس وبالإشراف على جواسيس الدولة الموفدة العاملين في إقليم الدولة المستقبلة وتمويلهم وإبلاغ التعليمات إليهم وتلقي المعلومات منهم، ولكنه يتمتع بالخصوصية، وذلك بالرغم مما هو معروف أن الدول قد درجت كلها، على إنكار ما هو معلوم للجميع من ممارسة بعثاتها الدبلوماسية لأعمال التجسس.

وفي هذا السياق، فالمبعوث الدبلوماسي يراقب كل ما يجري في البلد المعتمد فيه من أحداث سياسية ويتابع التطورات والتغيرات في الحكم، والأشخاص الحاكمين والموجودين في المعارضة ومراعز القوى واتجاهات الرأي العام، ويهتم بصفة خاصة بكل ما يتصل بالعلاقات مع دولته ويعود التقارير عن تلك الموضوعات ويقوم بإبلاغها إلى حكومته أولاً بأول.

ويلاحظ أن هذه العملية أو المهمة تتطلب قدرًا كبيراً من الدقة والتأكد من صحة المعلومات أو الحدث أيضاً التريث وعدم التسرع في كتابة التقارير وإرسالها إلى دولته، إلا إذا كان الأمر يتطلب السرعة في إرسال التقرير أو المعلومة. كذلك فإن كتابة التقرير ليست عملية سهلة كما يتصورها البعض، فهي عملية تحتاج إلى المهارة في الكتابة والتركيز على

الجوهر دون الإخلال بالمضمون، لأن الدولة الموفدة قد تبني سياستها الخارجية إتجاه الدولة المستقبلة بناء على ما يصلها من معلومات في التقارير التي ترسلهابعثات الدبلوماسية.

ولا تقتصر الملاحظة على تقصي الموضع السياسية فحسب وإنما تدخل ضمن اهتمام المبعوث بالأحوال الاقتصادية وأسس الاقتصاد الوطني وموارد الدولة الطبيعية ومستوى التطور التقني والتجارة والأسوق، وكذلك الأحوال الاجتماعية والأحزاب وجماعات الضغط والأحوال العسكرية، وعموما كل ما يتصل من كل ذلك باهتمامات الدولة الموفدة.

خامساً: تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية

فهذه المهمة تشكل في الحقيقة السبب الأهم لقيام العلاقات الدبلوماسية، والدبلوماسي الناجح هو الذي يتميز بتوطيد العلاقات بين البلدين، والإسراع في تسوية أي خلاف أو سوء تفاهم من شأنه تعكير صفو العلاقات.

كما تجدر الإشارة، أنه ومن المسلم به أن العلاقات (الاقتصادية والثقافية والعلمية) التي وردت في اتفاقية فيينا 1961، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وأن للبعثة الدبلوماسية العمل على تنمية كافة صور العلاقات الودية بين الدولتين، الموفدة والموفد لديها مهما اختلفت مجالاتها.

بـ- المهام الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية

جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، بمهام أخرى غير تلك المهام العادلة، حيث نصت المادة الثالثة (03) الفقرة(ج) على ما يلي "يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية".

كما نصت المادة (45) في فقرتها (ب) على أنه: "يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها"، كما جاء في نص المادة (46) على أنه "يجوز لأى دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أي دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة، حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها".

من استقرارنا للنصوص السالفة الذكر، يتبيّن لنا أن هناك مهمتين استثنائيتين للبعثة الدبلوماسية نتناولها في النقاطين التاليتين:

أولاً: ممارسة المهام القنصلية

حيث أن الممثل الدبلوماسي أو رئيس البعثة، يقوم في حال عدم وجود ممثل قنصلي لدولته في الدولة الموفد لديها، بمنح الجوازات والتأشيرات، والتصديق على الشهادات والوثائق، وممارسة وظيفة الكاتب العدل وضابط الأحوال الشخصية، كتسجيل المواليد والوفيات، وعقد عقود الزواج والتأشير عليها إلخ، والمتابع أن يعهد بهذه الأعمال إلى القنصل تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية أو يتولاها القنصل ابتداء بصفة أصلية لا سيما في البعثات القنصلية.

ثانياً: حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح رعاياها

ففي حالة نشوب حرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين (الموفدة والموفد لديها)، يجوز للدولة الموفدة أن تعهد لدولة ثالثة بمهمة حماية مصالحها ومصالح رعاياها والأشخاص المعنوية التابعة لهذه الدولة وهذا بشرط قبول الدولة الممثلة، ويكون بموجب النصين السالفي الذكر، من حق الدولة المستقبلة أن توافق على تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح الدولة التي قطعت معها العلاقات الدبلوماسية، ولكن ليس لها بالمقابل أن تمنعها من ذلك وجدير بالذكر أن هذا النوع من الحماية هي مؤقتة.⁽²⁶⁾

وواجب الدولة المتدخلة في هذه الحالة لحماية مصالح دولة ثالثة، احترام قواعد القانون الدولي ومبادأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها وأن تحترم سيادتها وقوانينها.

المطلب الثاني : مهام البعثة في التنظيم الدبلوماسي الجزائري

عالج التنظيم الجزائري مهام البعثة الدبلوماسية فنجد على سبيل المثال المرسومين الرئاسيين، الأول المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق ل 1996/12/09، المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.⁽²⁷⁾

والثاني، المرسوم الرئاسي 02 - 406 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 2002/11/26 المحدد لصلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية.⁽²⁸⁾

حيث تنص المادة (03) من المرسوم 442 على ما يلي: "يساهم الأعوان الدبلوماسيون والقنصلين كل في مستوى، تحت سلطة وزير الخارجية، في تنفيذ السياسة الخارجية للجزائر من خلال القيام بكل عمل تمثيلي وإداري وتصوري وتحليلي دراسي وتنسيقي وتسوييري وتنفيذي تابع للوظائف التي يكلفون بها".

وبهذه الصفة يكلفون بالمهام التالية على الخصوص:

- 1 تمثيل الجزائر لدى الدول والمنظمات الدولية، الجهوية والإقليمية.
 - 2 ترقية مصالح الجزائر في الخارج.
 - 3 تنمية علاقات الصداقة والتعاون مع الدول الأخرى.
 - 4 ترقية سمعة الجزائر وصورتها بالخارج.
 - 5 المساهمة في إشعاع الثقافة الجزائرية بالخارج.
 - 6 التفاوض في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الثنائية والمتحدة للأطراف.
 - 7 المشاركة في المفاوضات ضمن المنظمات الدولية والجهوية والإقليمية.
 - 8 حماية ممتلكات الدولة ومصالح الرعايا الجزائريين بالخارج.
 - 9 متابعة أعمال تسيير الرعايا الأجانب المقيمين بالخارج.
 - 10 تعزيز العلاقات التي تربط بالبلاد، الجالية الوطنية المقيمة بالخارج.
 - 11 وضع المعطيات والمعلومات والتحاليل الضرورية لسير الشؤون الدولية في متناول الحكومة.
 - 12 تزويد مختلف المتعاملين الوطنيين بالمعطيات والمعلومات والتوصيات الضرورية لنشاطاتهم.
- كما ينص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 406 المؤرخ في 26/11/2002 السالف الذكر في مواده (من 01-19) على جملة من المهام الموكلة لسفراء الجمهورية الجزائرية، والتي سنبرز أهمها باختصار كما يلي:
1. تمثيل الجزائر (دولة ورئيساً وحكومة) لدى دولة معتمدة لديها أو أكثر أو لدى منظمة دولية أو أكثر.

2. إعلام الحكومة عبر قناة الإدارة المركزية لوزارة الخارجية، بالوضع السائد في البلد أو بنشاطات المنظم الدولي المعتمد لديها.
 3. ترقية صورة الجزائر لدى سلطات الاعتماد، وتعزيز علاقات التعاون والصداقة مع البلد المعتمد لديه أو المنظمة المعتمد لديه، والعمل على توطيد العلاقات.
 4. يسهر السفير على حماية مصالح الجزائر وترقيتها في البلد أو في المنظمة الدولية التي يكون معتمد فيها.
 5. يشترك السفير في تحضير كل مفاوضة مع البلد أو المنظمات الدولية التي يكون معتمداً لديها، وفي سير ذلك، ويمكن أن يكلف بإدارة هذه المفاوضات.
 6. يسهر السفير على تطوير وتحسين العلاقات مع البلد المعتمد لديه على جميع الأصعدة الاقتصادية والثقافية والعلمية، ويقدم التوصيات أو يقترح المبادرات لضمان وحدة العمل تجاه الدولة أو المنظمة الدولية المعتمد لديها.
- ويلاحظ في هذا الصدد، أن التنظيم الجزائري قد جاء ملماً بجميع المهام التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في مادتها الثالثة (03)، إضافة إلى استعمال "المنظمة الدولية المعتمد لديها" التي لم تشر إليها الاتفاقية، ومهام أخرى أضافها التنظيم дипломатический الجزائري ذات أهمية بالغة.⁽²⁹⁾

كما نلاحظ من خلال استقرائنا للنصوص التنظيمية السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري لم يغفل المهام الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية في المادة (13) من المرسوم الرئاسي 406-02 وذلك كما يلي: "يمارس السفير الوظائف الفنصلية التي تخولها إياه أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية والتشريع والتنظيم الوطنيين".

ومن باب المقارنة، نجد على سبيل المثال أن **وظائف البعثة الدبلوماسية المصرية** في المنظور العام لا تختلف عن تلك المقررة للبعثات الدبلوماسية الجزائرية بصفة خاصة من جهة، والبعثات الدبلوماسية بصفة عامة من جهة أخرى، حيث نجد مثلاً أن مصر حتى في قوانينها الأولى منها القانون 453 لسنة 1955 الخاص بتنظيم وزارة الخارجية وكيفية سيرها، حدد اختصاص تلك الوزارة في مادته الأولى، والتي تتضمن في مجملها، أن

الوزارة تتولى تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، ودراسة كافة الشؤون المتعلقة بها والمهتم بها علاقات مصر مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية، ورعاية مصالح المصريين وحمايتهم في الخارج، وتمارس جميع الاختصاصات التي تتصل بعلاقات مصر بالدول الأجنبية، ونذكر من هذه الاختصاصات على سبيل المثال لا الحصر، القيام بالاتصالات والباحثات والفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ورعاية المصالح المصرية في الخارج واتخاذ الإجراءات لحمايتها في حدود القوانين واللوائح والمعاهدات والعرف الدولي، كذلك القيام بنشر الأنباء والمعلومات التي تعرف على مصر في الخارج ... الخ.⁽³⁰⁾

المبحث الرابع : واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية

ننطرك في هذا المبحث إلى مسألتين هامتين جدا في النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية أثناء تأديتها لمهامها، وهما واجبات البعثة الدبلوماسية أو أعضائها بموجب القانون الدولي الاتفاقي المتمثل في اتفاقية فيينا 1961، وواجبات والتزامات البعثة الدبلوماسية التي ينص عليها التنظيم дипломатический الجزائري، ونعالج كل هذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي الاتفاقي
تحدد المادتان (41) و(42) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، أهم الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق أعضاء البعثة الدبلوماسية، التي نوردها كالتالي:

أولاً : واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل فيها، أو في شؤونها الداخلية، واحترام دستورها، ونظام الحكم فيها والامتناع عن إثياب أي فعل فيه إهانة للحكومة أو للقوانين السائدة، فهم ليسوا مرسلون للإصلاح، ولكن إذا وجدوا فيها ما يمس حصانتهم وأمتيازاتهم، أو حصانت أو امتيازات البعثة، هنا على المبعوث الدبلوماسي مراجعة وزارة خارجية الدولة الموفد إليها، أو رفع الأمر لحكومته لاتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير.

ويعتبر هذا الواجب من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدبلوماسي المعاصر، وكذلك المبادئ الثابتة المستقرة في القانون الدولي المعاصر بصفة عامة، ويهدف هذا المبدأ إلى:

- 1 المحافظة على أمن واستقرار الدولة الضيفة، وسيادتها، واستقلالها.
- 2 شغل الدبلوماسيين بتحقيق الغايات التي أرسلوا من أجلها، وتجنبنـيـهم الـاشـغالـ بأـمورـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ بـؤـرةـ اـهـتمـامـاتـهـمـ.
- 3 عدم تعكير صفو العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة.

ثانياً: اعتبار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا كان بين الدولتين اتفاق يسمح له بالاتصال بوزارات أخرى في الدولة الضيفة، وحصر المرجعية بوزارات الخارجية يفرض عليه، قبل الاتصال بالدوائر السياسية أو الدينية أو المهنية أو غيرها في الدولة الضيفة، الحصول على إذن من هذه الوزارة أو اطلاعها على نشاطه في هذا المجال، واتصاله بوزارة الخارجية قد يتم شفويًا (وهي العادة المفضلة)، أو خطياً عن طريق المذكرات والرسائل المعروفة في المراسيم الدبلوماسية.⁽³¹⁾

لذلك لا تلتزم البعثة أو رئيسها، مثلاً، باستقبال أشخاص عاديين، أو حتى نواب في البرلمان، أو رجال القضاء من رعايا الدولة المستقبلة، فهي حرمة في استقبالهم أو عدم استقبالهم، ويلاحظ أن سلوك البعثات الدبلوماسية حول هذه المسألة متغير ويختلف من بعثة إلى أخرى، إلا أنها إذا رفضت ذلك فلا مسؤولية عليها.

ثالثاً: عدم استعمال دار البعثة لأي غرض أو بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة، كما هي مبينة في اتفاقية العلاقات الدبلوماسية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقيات خاصة تأذن بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها. ومثال هذه الأعمال كاستخدام دار البعثة أو مسكن المبعوث الدبلوماسي كمقر لالتقاء جماعة أشرار أو مركز للتجارة بالأسلحة والمخدرات إلى غير ذلك، مما يجعل دار البعثة تفقد الأساس الذي تستفيد بموجبه من الحصانات والامتيازات المقررة لها قانوناً.

رابعاً: عدم ممارسة المبعوث الدبلوماسي لأي نشاط تجاري أو مهني لصلحته الشخصية في الدولة المعتمد لديها، فهو لم يرسل إلى هذه الدولة لمارسة هذه الأنواع من النشاط ودلك من خلال استقرائنا للمادة (42) من اتفاقية (1961)، غير أن هذا الحظر لا يشمل النشاط الفني والأدبي، ويلاحظ أن هذا الاستثناء لم تنص عليه المادة السالفة الذكر، ولكنه مستخلص من الأعراف السارية في العمل الدبلوماسي.

المطلب الثاني : واجبات أعضاء البعثة في التنظيم الدبلوماسي الجزائري وردت جملة من الالتزامات والواجبات المفروضة على أعضاء السلك الدبلوماسي أثناء تواجدهم بإقليم الدولة المعتمد لديها وأثناء تأديتها لها، ومن بين المراسيم التي نظمت الواجبات ماورد مثلاً في الفصل السابع من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996، المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، دلک بالموازاة مع ما أقرته اتفاقية فينا في المادة 26 كمایلی "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".⁽³²⁾

أولاً: يعتبر العون الدبلوماسي مسؤولاً عن تنفيذ المهام المعهود إليه، وهذا مهما كانت رتبته في السلم الإداري.

ثانياً: يجب على العون الدبلوماسي أن يعمل على تحسين الصورة المميزة للجزائر ونشر معرفتها وتوسيعها في مختلف أوساط البلد المعتمد لديها، وهذا بمساهمته بمسيرته ونشاطاته.

ثالثاً: يجب على عضو البعثة الدبلوماسية أن يوسع باستمرار معرفته وتحكمه في المحيط الذي يعمل فيه، كما يتعين عليه أن يتطور كل علاقة مهنية أو اجتماعية، وكل اتصال من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف الموكلة للمركز дипломатический الذي يمارس نشاطه فيه.

رابعاً: يتتعين على المبعوث الدبلوماسي ألا يستعمل الامتيازات والخصائص التي يتمتع بها لأغراض من شأنها أن تمس بكرامة الوظيفة.

خامسا: كما لا يجوز للعون الدبلوماسي الذي يعمل فيصالح الخارجية للجمهورية الجزائرية أن يمارس أي نشاط مكسب آخر، ولا ينطبق هذا الحظر على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

سادسا: لا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية الجزائرية أن يغادر الإقامة إلا بعد إذن من وزير الخارجية كما تخضع التنقلات داخل بلد الإقامة إلى إذن مسبق من الإدارة المركزية عندما تتجاوز مدتها (04) أربعة أيام كاملة وفيسائر الأحوال، يتبعن على رئيس البعثة الدبلوماسية أن يبلغ الإدارة المركزية عن تنقلاته.

سابعا: يمتلك المبعوث الدبلوماسي الجزائري لمدة خمس سنوات التي تتلو تاريخ انتهاء مهامه، عن القيام بأي عمل لدى الحكومة الأجنبية أو مؤسسة أو منظمة دولية، ما عدا إذا أدنه وزير الشؤون الخارجية بذلك صراحة. ويلاحظ في هذا الصدد، أن المبعوث الدبلوماسي الذي يقصر في أداء واجباته المهنية، أو الذي يأتي عملا مخالفًا للانضباط، أو يرتكب خطأ أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها، يتعرض إلى عقوبة تأديبية مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية عند الاقتضاء.

كما نشير إلى أن مسألة العقوبة التأديبية التي يتعرض إليها المبعوث الدبلوماسي تخضع للتنظيمات الدبلوماسية الداخلية لكل دولة، حيث نجد مثلا أن المرسوم الرئاسي 96-442 المتضمن القانون الأساسي للأعون الدبلوماسيين والقنصليين، قد خصص الفصل الثامن منه، لمسألة التأديب، حيث يتناول كل المسائل المتعلقة به لا سيما تحديد درجات العقوبات التأديبية وسلطة توقيعها، وذلك، ضمن المادتين (85) و(86) من المرسوم السالف الذكر، إضافة إلى المواد (79)، (80)، (81) وما بعدها من نفس المرسوم.

- الخاتمة

في خاتمة هذا الموضوع يمكننا أن نستنتج ما يلي:

- أن إنشاء البعثات الدبلوماسية يقوم أصلا على أساس اتفاقي بين الدولة المؤفدة للبعثة الدبلوماسية والدولة أو الدول المضيفة للبعثة، ومنه فإن إيجاب الأولى يتطلب قبول الثانية، وبالتالي يكون للدولة الحق في قبول

أو رفض تبادل البعثات الدبلوماسية، وعليه فالدولة لا تسأل عن سبب رفضها أو تراخيها في قبول قيام أو إنشاء بعثة دبلوماسية على إقليمها.

- أن الأهلية الالزامية للدولة لكي تنشئ البعثات الدبلوماسية تنجم أساسا على تتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فإن المنظمات الدولة تتمتع بهذه الأهلية، كما أن تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة يخولها ممارسة الحق الكامل في تبادل وإنشاء البعثات الدبلوماسية، وأن الدول الناقصة السيادة (كالحمية والتابعة) لا تستطيع ذلك إلا في حدود نظامها القانوني، كما أنشأنا نستنتج أنه من الغير المستصور أن تنشأ بعثة دبلوماسية بين دولتين لا تعترف الواحدة منها بالأخرى وبحكومتها.

- أن إنشاء البعثة الدبلوماسية يجب أن يكون باتفاق يفرغ في سند قانوني دولي، قد يكون في اتفاقية خاصة بإنشاء البعثة، أو جزء من معاهدة، أو تتخذ شكلا آخر، لكنه وفي كل الأحوال يبدأ الإنشاء من الناحية الشكلية بإعلان يصدر من عاصمتين أو إحداهما يخصص لهما الغرض وهو البيان المشترك.

- ويستنتج كذلك أن التنظيم الدبلوماسي الجزائري قد جاء ملما بتلك المهام الموكلة إلى البعثة الدبلوماسية المذكورة في اتفاقية 1961، فضلا على أن التنظيم الدبلوماسي الجزائري لا يختلف كثيرا عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في معالجة واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية، باعتبار البعثة الأداة الأساسية للاتصال بين وحدات المجتمع الدولي، وتقوم البعثة بوظائف ذات طبيعة دبلوماسية، ووظائف قنصلية عند الاقتضاء.

الهوامش -

- 1 د. عبد العزيز سرحان، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1974 ص 141 وص 142.
- 2 للمزيد راجع : جينيه الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، جزء 3، ص 76. وفيه عرض مفصل للأوضاع الجارية فعلا في مختلف الدول فيما يخص ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي.
- 3 للمزيد راجع : د. إبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدبلوماسي والقنصلى** دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 31.
- 4 د. سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط 1، 2006، ص 11.
- 5 يرى الدكتور خازى حسن صبارينى أن لفظ دبلوماسية لم يستعمل بمفهوم توجيه العلاقات الدولية إلا في القرن الخامس عشر.
- 6 د. مجذ الهاشمي، **العولمة الدبلوماسية** دارأسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2003،ص 143.
- 7 د. سهيل حسين الفتلاوى، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، عمان، ص 143.
- 8 د. علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 87.
- 9 د. على يوسف الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير** دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 53.
- 10 اقترح مندوب سويسرا استبدال تعبيري "الدولة المعتمدة" (Etat accréditant) والدولة المعتمد لديها (Etat Accréditaire) وذلك نظراً لعدم استخدامها في القواميس القانونية أو الطاقة، بعبارة الدولة المرسلة (Etat d'envoi) والدولة المقر (Etat de résidence) – انظر د. أحمد أبو الوفا – **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** (علماء وعملا) مع الإشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية (القاهرة 2003)، ص 51.
- 11 د. علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001، ص 183.
- 12 د. يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2011، ص 58,60.
- 13 د. يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية الدولية**، نفس المرجع، ص 57,58.
- 14 د. عبد العزيز سرحان، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، القاهرة، 1974، ص 153.
- 15 ثارت في هذه النقطة إشكاليات قانونية وفقهية، تتعلق بقاعدة القبول المتبادل وحق التمثيل، والإشكالية القائلة بأن الحق في التمثيل حق مطلق وكامل وليس على الدول أن تعتريض سبيل إنشاء بعثات دبلوماسية لدول أخرى على إقليمها، وهذا الخلاف ظهر بخصوص تحديد حق التمثيل، عند دراسة المادة الأولى (01) من المشروع التمهيدي في الدورة (09) للجنة القانون الدولي ومن هؤلاء الفقهاء الذين اعتمدوا قاعدة حق التمثيل، البرازيلي

- الفقيه GEORGE SELL وـ أنظر د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص138 وما بعدها.
- 16- د. ثامر كامل محمد، **الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية المفاوضات**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 135.
- 17- د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 148.
- 18- د. غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة**، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 87.
- 19- أنظر د. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الثالث، المجلد الأول، **القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر**، الطبعة (3)، الإسكندرية، 2002، ص 46.
- 20- د. علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص 149.
- 21- د. سموحي فوق العادة، **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة العربية، دمشق، سنة 1973، ص 72.
- 22- لمزيد راجع د. خليل حسن، **الراسم والتشريفات الدبلوماسية وقواعد اللياقة والمحاملة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 259.
- 23- د. على حسين الشامي، **الدبلوماسية**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 302.
- 24- د. على حسين الشامي، **نفس المرجع**، ص 302.
- 25- راجع التفصيل:
- A. plantey . de la politique entre les etats.principes de diplomatie.Ed.pedone.paris.1987.p 245.
- 26- د. على حسين الشامي، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص 303.
- 27- طالع الجريدة الرسمية الصادرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 04 شعبان عام 1417 الموافق ل 1996 العدد 78، ص (25، 24، 22)، ص 09.
- 28- طالع الجريدة الرسمية الصادرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 26 رمضان 1423 الموافق ل 2002/12/01، العدد 79، ص (24، 22).
- 29- حيث يبدو ذلك جلياً من خلال المقارنة بين المادة الثالثة (03) من اتفاقية فيينا 1961، وفهو النصوص القانونية للمشروع الجزائري، حيث أن الاتفاقيات عندما تتناول الاعتماد، فإنها تشير دائماً إلى الدول دون ذكر المنظمات الدولية على عكس المشروع الجزائري.
- 30- د. أحمد أبو الوفا، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** (علماء وعملاء)، مرجع سابق، ص 105، 106، 107.
- 31-Dr. AHMED ABOU-EIWAFA, Public International Law, Dar ENNAHD AL-ARABIA, CAIRO, 1er EDITION, P387.
- 32- د. منيرة أبوبكر محمد، **الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية**، منشورات حلبي، بيروت، 2013، ص 84.